رقم القضية:	)	تاريخ الحكم:	2023/06/26	رقم الصفحة:	1 من 3

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الكبرى الدائرة الخامسة - التجارية
بتاريخ 2023/06/26

برئاسة القاضي حمد أحمد محمد السويدي
و عضو يمين القاضي أحمد طه أحمد العلاوي
و عضو يسار القاضي خالد عبدالمنعم مسعود شريف
و بحضور أمين سر خالد مبارك الدوسري

صدر الحكم التالي
في الدعوى رقم 6/05353/2023/02

المدعية /

محامي المدعي /

ضـــــــــــــد

المدعى عليه /

محامي المدعى عليه /

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

حيث أن واقعات الدعوى تخلص فى أن المدعيـة ( ) قـد أقـامت دعواهـا بموجب لائحة قيدت إلكترونياً بتاريخ 5/4/2023 سدد رسمها وأعلنت قانونـاً طلبت فى ختامهـا الحكم

تم التوقيع الكترونيا تم التوقيع الكترونيا

تم التوقيع الكترونيا

بتعيين ثلاثة محكمين للفصل في النزاع وإلـزام المـدعى عليهـا بالمصـاريف وأتعـاب المحامـاه ورسـوم الترجمة .

وذلـك على سـند من القـول أنـه بمـوجب عقـد مقاولـة من البـاطن مـؤرخ 10/12/2019 إلـتزمت المدعية كمقاول من الباطن بتنفيذ أعمال تصنيع وتوريد وتركيب وصيانة الألومنيوم والزجـاج في عـدد 398 فيلا في , وقـد قـامت المدعيـة بتنفيـذ الأعمال وتسلمت شهادة بإنجاز الأعمال من رب العمل وترصـد في ذمـة المـدعى عليهـا المقـاول مبلـغ 47693.500 دينار إلا أنها إمتنعت عن سداده رغم تكليفها بذلك فضلاً عن أنها قامت بتسييل خطـاب الضمان دون وجه حق بمبلـغ 19166.700 دينـار , وحيث أن عقـد الاتفـاق قـد تضـمن شـرط تحكيم بالبند رقم 18 منه وقـد تخلفت المـدعى عليهـا عن حـل الـنزاع وديـاً أو الاتفـاق على محكم للفصـل في النزاع رغم إخطارها رسمياً بذلك , ما حدا بالمدعية إقامة دعواها الماثلة بذات الطلبات .

وقدمت سنداً لدعواها نسخة من العقد سند الـدعوى وترجمـة لـه بالعربيـة , إخطـار المـدعى عليهـا بتسوية النزاع ودياً أو الإتفاق على تسمية محكم , خطاب البنك الأمر بتسييل خطـاب الضـمان الصـادر من المدعية , طالعتهم المحكمة وألمت بهم .

وحيث أن مكتب إدارة الدعوى باشر إجراءاته وقدمت المدعية أصول المستندات وتم مطابقتهـا مـع صورها الضـوئية , ومثلت المـدعى عليهـا بوكيـل محـام وقـدم مـذكرة بالـدفاع طلب في ختامهـا رفض الدعوى لإنتفاء شرط التحكيم , وأعـد مـدير المكتب المـذكور تقريـره وأحـال الـدعوى للمحكمـة والـتي تداولت بجلساتها على النحو الثابت تفصيلاً بمحاضرها , وبجلسة المرافعة الأولى مثلت المدعية وحدها بوكيل والمحكمة قررت النطق بالحكم جلسة اليوم .

وحيث أنـه عن الموضـوع فإنـه من المقـرر أنـه يـترتب على كـون التحكيم طريقـاً إسـتثنائياً لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العاديـة وسـلباً لإختصـاص جهـات القضـاء , أن تقتصـر ولاية هيئة التحكيم على نظر موضـوع الـنزاع الـذى تنصـرف إليـه إرادة المحتكمين . فـإن فصـلت في مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوزت نطاقه و فإن قضاؤها بشأنه يضـحى وارداً على غـير محـل من خصومة التحكيم وصادراً من جهه لا ولاية لهـا بالفصـل فيـه لدخولـه في إختصـاص جهـه القضـاء صاحبة الولاية العامة بنظره . (نقض مصري تجارى رقم 86 لسنة 70 ق جلسة 26/11/2002)

ولذلك فإنه يجب أن يفسر شرط التحكيم كان أو مشارطة بالنسبة للمسائل التي يشملها تفسيراً ضـيقاً بما يتفق مع طبيعته , ولهذا يجب التأكد من أن إرادة المتعاقدين قد إنصـرفت بوضـوح إلى التحكيم وأن تفسر العبارات المحددة لمحل التحكيم دون قياس أو توسع بحيث تقتصـر ولايـة المحكمين على مـا ورد

تم التوقيع الكترونيا تم التوقيع الكترونيا

تم التوقيع الكترونيا

صراحة في إتفاق التحكيم . (قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ـ دكتور فتحى والى ــ طبعة 2007 ص 158)

وأن لمحكمة الموضوع سلطتها في تفسير شرط التحكيم وتحديد مضمونة والمنازعات الخاضعة له عدم جواز انحرافها عن عبارة الشرط للتعرف علي أرادة الخصوم متى كانت واضحة لا تحتمل التأويل (قضاء التمييز الطعن 206 لسنة 2006 جلسة 11/12/2006).

وإذ كان ما تقدم وكان البند رقم 18 الوارد بعقد الاتفاق تحت عنوان (النزاعات) قد نص على أنه في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين فيتم تسويته عن طريق التحكيم الودى وفى حالة عدم تسويته من خلال التحكيم يحال النزاع إلى محاكم البحرين إذا لزم الأمر , وكانت أحكام التحكيم لها ذات الأثر في حسم النزاع كالأحكام الصادرة من القضاء , وكانت العبارات التي صيغ بها ذلك البند تشير صراحة إلى عدم إتجاه إرادة الطرفين إلى حسم النزاع بينهم عن طريق التحكيم إذ تضمن الاتفاق أنه في حال فشلت التسوية عن طريق التحكيم الودى يحال النزاع لمحاكم البحرين للفصل فيه , وهو ما تقف معه المحكمة أن عبارة التحكيم الودى الواردة في ذلك البند لم يقصد بها المتعاقدين سوى التسوية الودية أو الحل الودى دون اللجوء للتحكيم , وهو ما ينتفى معه شرط التحكيم ما تقبل معه المحكمة دفاع المدعى عليها وتقضى برفض الدعوى .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماه فالمحكمة تلزم بها المدعية عملاً بالمادة 192 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برفض الدعوى وألزمت رافعتها المصاريف و20 دينار أتعاب محاماه .

رسم الدعوى مسدد .

رسم الصيغة التنفيذية 10 دينار يحصل من المدعية ويسدد للمدعى عليها .

تم التوقيع الكترونيا تم التوقيع الكترونيا

تم التوقيع الكترونيا